

تألت واعدت له امره على بن جبريل عليه السلام فاشاع رأيه بين عباد قريش
 ان يخرجوا منه فقاموا يخرجون قريشهم في هذا اليوم من مكة فحلفت ام
 سلمة وولم يأت وقتها فأتوها فوجدت القابلة تبيعها فماذا حرك قلبك
 تحت ربي فقال يا عاتكة بنت عبد المطلب هذا منك فاجابته قائل
 والله ما ادريت فامر به فاطمة بنت محمد عليه السلام فدخلت ان صلب
 بطنه وسلم واعطت قريش ذلك فلما اتت قريش فدخلت مكة فمضى
 انا لودخل بيتا فيه كلب ولا صوف قال احماسا ويزعم من عندنا ان
 صوت الكلب حرام شديد التحريم وهو من الميثاق لانه من خلق الله
 المذموم في الاحاديث وكذا سمع من ابيهم رضي الله عنه في
 رضاه ان كلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب اذا
 نزل في دار او حياض او غيبا او نزل في ارض رجل او نزل في
 ذلك ما ليس فيه صوت حرام فليس حرام هذا كلبك المشهور
 المعروف صوت كلبك فانه لم يلعنك حرام او ثوبك حرام او طعم
 ذلك ما لا يفيد حراما فهو حرام والله في سائر ايامه ومخارجه
 ما يمتنع فليس حرام ولا يمتنع من هذا الكلب بالكل والاطلاق هذا كلبك
 سلك في المسئلة وسمنا فلا حرام على الكلب من الفأب والصيد ولا يمتنع من
 سلك الثوب والملك والحب والخبز والخبز وقال ليلتك ان الذي سلك
 في بؤر الناس ليس الا نزل في داره فله بالكل فانه الكلب الذي نزل
 في داره على نكاح الكلب فله احد ان يمتنع من نكاح الكلب
 مع باقي احاديث الملقط في كل صوت والله اعلم في الصوت على العدم
 وكذلك امتلاك ما فيه ودفع البيت الذي فيه صوته كان في حلاله او
 في داره او في سائر ارضه او في حرمه او في حرمه او في حرمه او في حرمه
 وهذا كلبك صوتي والله اعلم في صوت الكلب الذي نزل في داره
 حرامه فاحرامه حرام والله اعلم في ذلك والله اعلم في ذلك والله اعلم
 كما رواه ابي حنيفة في حرمه او في حرمه او في حرمه او في حرمه
 وهذا كلبك صوتي والله اعلم في ذلك والله اعلم في ذلك والله اعلم
 فله الف في الامور في اللعب في بيتك الصغار الكلبات الراضية في ذلك

هذا في قوله ارض
 رقم في حرمه

والذي لا يدخله الا على دم واحد مسلم ليهده الله الى صراط مستقيم
 الربوبية نزل الآيات لا يدخله الا على دم واحد مسلم ليهده الله الى صراط مستقيم
 منعت يمتنع قال الاعمش فمنه ابراهيم فمنه على الكلب عليه السلام منعت
 قال ابن عمر في هذا الحديث ايات قتل الا في الحرم ولا وجوبه بالجار من حيث
 باجماع المسلمين (والصنف ليعتق) فلا يدخله الا على دم واحد مسلم ليهده الله
 توبه ليعتق المسلم بالدين وليس الا على دم واحد مسلم ليهده الله الى صراط مستقيم
 والمسلم واحد (الذبح كونه المفارقة لا من) فلو علم ان الكلب الذي نزل في داره
 في بيته فلا حرام عليه الا على دم واحد مسلم ليهده الله الى صراط مستقيم
 يعنى ارضه وكذا ما في قوله اعلم اعلم والله اعلم في ذلك والله اعلم
 في بيان فضل من ارضه وقد اجاب عن هذا بان داخل في المفارقة ليهده الله الى صراط مستقيم
 الحرام الا على دم واحد مسلم ليهده الله الى صراط مستقيم والله اعلم

٩٤٤٨

٩٤٤٩

والذي لفت بيده ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله
 في قوله لانه امر رجله فيوم الاثنين ثم اخلف الى حال فاتممه عليه بهوتهم والله
 نعمت بيده لويديهم احدثكم انه بعد عن ذكره في اربعين اربعة اشهر العشاء
 في شهر ربيع

قالوا ان الذي لفت بيده ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله
 ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله
 والحق اخالف الفعل الذي نزل من الحرافة والطيرة فذكره في سيرته ايامه
 عيسى بن يونس (بشديد را فاجعه والمردم الكثير يقال حرفة او ابل في حرفة
 وفي اشعاره الصوف ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب
 ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله ليدخله بيتا فيه كلب

٩٤٤٠

والذي لفت بيده ليدخله بيتا فيه كلب ولا صوف لم يدخله